تاريخ تطور القضاء البريطاني

ا.م . د . أروى خالد علي مصطفى
الجامعة العراقية / كلية الآداب
قسم التاريخ

الخلاصة

يتميز القضاء الانكليزي بعراقته في تاريخ الأمة الانكليزية، فقد نشأ معها وارتقى لمقتضيات التطورات في كل عصر حتى وصل إلى ما هو علية ألان . اتسم القضاء الانكليزي بالاستقلالية مما منح هيبة للقضاء وحافظ على تاريخه الطويل مما نالوه من حقوق لم يستطع احد المس بها؛ مما أعطى ضمانه لحرية الإفراد وتحقيقه العدل بين الناس، مما جعل جميع السلطات تخضع للسلطة القضائية وسلطة القانون .

كانت هنالك عدة محاكم ومتفرقة تم دمجها في محكمة عليا واحدة للنظام القضائي في عام ١٨٧٣، مع دمج تطبيقات القانون المشترك وقانون العدالة في بوتقة واحدة، على ان يتم تطبيقهما بشكل متوافق .

ان أهم سمات الهيئة القضائية الانكليزية، هي ان القاضي هو شخص له نفوذ وسلطة كبيرة لأنه يمثل التاج ويعالج شؤون الملك، كما انه يتمتع بسلطة تنفيذية، وهم بذلك المسؤولون عن حماية حقوق الشعب . للقاضي صلاحيات عامة فهو يبت في القضايا سواء كانت مدنية ام جنائية .

Abstract

The aim of the research is to shed alight on the British judicial system's history and its characteristics, also focusing on its different angles and its mechanism.

Britain lacked a unified judicial system since justice serving was a task assigned to the king's ,the English judicial system is the result of British history evolving and coincide with political advancing as well as it economical and social advancing.

The work of the judicial committees was organized by allow that unified them and was issued on 1875 ,the cool was named "supreme court oh judicature act 1875 ". This law preserved many of the idioms and old names .

The act has a significant importance and great impact on the life of the English people since its defined with freedom and applies justice ,even if the case touched the king itself .

British judiciary is fully independent , it has a great authority and immense power and has gained the respect of au since it represent the crown , thus it has vast authorities in judging both civil and criminal cases .

المقدمة

ان الهدف من هذا البحث هو التعرف على تاريخ القضاء البريطاني، واهم مميزات وخصائص هذا النظام، وتسليط الضوء على جهاته المختلفة وسير العمل فيها .

لم يكن في الجزيرة البريطانية نظام قضائي في العهود الأولى من حكم الانكلوسكسون والرومان، فقد كان تطبيق العدالة يعتبر من وظائف الملك أو من ينوب عنه [١].

المقصود بالنظام القضائي، هو النظام المعمول به في انكلترا وويلز، اما اسكتلندا فقد احتفظت بنظامها القضائي حين انضمت إلى انكلترا في سنة ١٧٠٧، كما استقلت ايرلندا بالتشريع لنفسها، حين حصلت على الحكم الذاتي عام ١٩٢١. ومن الجدير بالذكر ان ايرلندة بقسميها الشمالي والجنوبي، مازالت تطبق القانون الانكليزي في محاكمها المعروف بالقانون العامCommon Low أما اسكتلنده فالعمل جار فيها بما اقتبسته من مبادئ القانون الروماني منذ عصر النهضة [٢].

ان النظام القضائي الانكليزي الحالي هو عبارة عن ثمرة تطور ساير تاريخها، وتمشى مع تقدمها السياسي والاجتماعي والاقتصادي . فالهيئات القضائية الحالية ينظمها قانون صدر في عان ١٨٧٥ يسمى قانون المحكمة العليا (The Supreme Court Of Judicature Act 1875) عدل بقوانين أخرى لاحقة، وهذه القوانين جميعها جاءت في بعض الأحيان من النظام القديم، وقد احتفظ في الكثير منها بأكثر المصطلحات والمسميات القديمة[٣] .

للقانون الانكليزي أهمية كبيرة في حياة الشعب الانكليزي، ومم يمتاز به عن بقية الدول انه قوة الالتزام به، وتغلغله في حياتهم العام . فالحرية الشخصية صدر بها قانون برلماني في عام ١٦٧٩ يطلق عليه هابس كوربس Habeas Corpus [٤] وللمحاكم سلطة إصدار أمر للموظف في الدولة ان يقوم بأعمال وظيفته، أو يمتنع عن عمل يجاوز فيه اختصاصه القانوني، كما لها الحق في ان تعاقب من يخالف أمرها بالحبس، حتى اذا كان هذا العمل صادرا من جهة عليا . وتعاقب بالحبس لأجل غير محدد كل من انتقد حكما من أحكامها، اذا رأت في ذلك أي مساس بالاحترام والواجب (٥) .

ان السبب في سيطرة المحاكم بهذه الطريقة، وإصدار أحكام ملزمة، هو في طبيعة نشأة الهيئات الانكليزية،وتطورها عقب عهد الإقطاع . كانت الروح القانونية هي المسيطرة على الحياة العامة.فان

العهد الأعظم(الماكنا كارتا (Magna Charta [٦] لم تكن في أساسها سوى إخضاع التاج لسلطة القانون، فأصبح التاج والبرلمان يعبران عن إرادتهما بقوانين تفسرها المحاكم وتطبقها إلى جانب القوانين التي استنبطتها هي من أحكامها [٧].

قبل ان الخوض في معرفة تاريخ تطور القضاء الانكليزي، يوجب علينا البحث وعرض أنواع القوانين والمحاكم في انكلترا .

أنواع القوانين والمحاكم

القانون في انكلترا ثلاثة أنواع وهي:

١ – القانون العام (Common Law) :

تكون القانون العام من خلال الأحكام التي صدرت في المحاكم منذ نشأتها في انكلترا، والأعراف المحلية الشاملة، والعادات المرعية .والسوابق القضائية في النظام القانوني الانجلوسكسوني . وبفضل المركزية التي فرضها نظام الحكم النورماندي، تحققت مركزية في النظام القانوني اذ توحدت الأعراف المختلفة في نظام قانوني واحد [٨].

٢ – قانون العدالة (Equity Law) :

نشأ هذا القانون عندما كان الناس يرفعون شكواهم إلى الملك عندما يعجز القانون العام عن حل مشاكلهم، فيحيل الملك أمرهم إلى احد رجال بلاطة ويطلق علية لقب المستشار (Chancellor) ليتصرف باسم الملك في الشكاوى حسب القانون . ولم يلبث ديوان المستشار ان أصبح محاكم دونت أحكامها في مجموعة من القوانين هي قانون العدالة [٩].

٣ – القوانين البرلمانية (Statutes):

ظهرت هذه القوانين في وقت لاحق من تاريخ انكلترا، كانت في اول الأمر قليلة لكنها زادت زيادة كبيرة، وان كانت اقل بكثير من قوانين يصدرها القضاة .ومن هذه القوانين قانون المبادلة (Bill Of Exchange) الذي صدر عام ١٨٨٤ وقانون البيع (Sale Of Goods Act) عام ١٨٩٣ [١٠].

أما بالنسبة إلى المحاكم فتقسم إلى :

١ . المحاكم المدنية : وهي محاكم المقاطعات العامة في الأقاليم أو كما يسميها الانكليز (محاكم الكونتري) . وهي تتوزع في انكلترا وويلز إلى أكثر من خمسين دائرة (Circuit)، وفي كل دائرة عدد من المراكز (District) . ولكل دائرة قاض يجلس بالتوالي في كل مركز مرة على الأقل في كل شهر، وتستأنف بعض أحكام هذه المحاكم في المحكمة العليا (High Court Of Justice) ولهذه المحكمة اختصاص ابتدائي أيضا، وأعلى منها هي محكمة الاستئناف المدنية (The Court Of Appeal) ثم مجلس اللوردات الذي ينعقد بصفة محكمة [١١].

٢ . المحاكم الجنائية: يعتبر أساس هذه المحاكم انها محاكم لقضاة الصلح (The Justices Of The Peace) وهم ليسوا قضاة بالمعنى الحقيقي، بل مجموعة من الأعيان يوكل إليهم القضاء الجنائي في حدود خاصة، وتسمى المحاكم الجزئية (Petty Sessions) . وهي تعقد بحضور قاضي صلح أو أكثر بغير محلفين . وتقضي بالجرائم التي تعرف بالمخالفات، وفي الجنح الخفيفة . وتعقد في الأقاليم في مراكزها المختلفة؛ وفي بعض المدن ينوب عن قاضي الصلح قاض واحد معين يعرف بالقاضي الجزئي Stipendiary Magistrate [١٢].

٣. المحاكم الربع السنوية: تعقد هذه المحاكم بحضور محلفين للنظر في الجنح الكبرى، الا ما استثني منها بنص صريح في الأحكام المستأنفة في المحكمة الجزائية . وفي بعض المدن يعين قاض بدلا من قضاة الصلح يجلس مع المحلفين ويطلق عليه المسجل The Recorder. ولمدينة لندن ومدلسيكس Middlesex محكمة جنايات خاصة [١٣].

٤ . المحاكم الدورية: تنظر هذه المحكمة في القضايا المدنية التي هي من اختصاص المحكمة العليا وبعضها يقضي في القضايا الجنائية فيما هو خارج عن اختصاص المحاكم الربع السنوية، أي الجنح المستثنيات والجنايات المهمة، ويندب إليها قضاة من المحكمة العليا ينتقلون إلى الأقاليم.

٥ . محكمة الاستئناف: The Court Of Criminal Appeal يتم في هذه المحكمة استئناف كافة الأحكام الجنائية التي تقع في مدينة لندن . والاستئناف الأعلى في المواد الجنائية يحال إلى مجلس اللوردات الذي يعقد بصفة محكمة . ولهذا المجلس اختصاص ابتدائي في حالات خاصة [١٤].

ليس في الدستور الانكليزي قاعدة تنص على فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية

والتنفيذية، فوزير العدل هو رئيس المحكمة العليا ،فهو بذلك يزاول عمل القضاة، وهو يساهم أيضا في أعمال السلطة التنفيذية، وهو بحكم مركزه يكون رئيس مجلس اللوردات، كما انه يشترك في الأعمال التشريعية مع النائب العام، ويعد وكيلاه وزيرين . يعين قضاة المحاكم بناء على ترشيح وزير الداخلية واليه ترجع إدارة المحاكم . ويعزل قضاة المحكمة العليا بناء على طلب البرلمان . أما قضاة محاكم الكونتريات فيعزلون بناء على إشارة من وزير العدل . مع ذلك، ورغم هذا الامتزاج بين السلطات لا نجد أي سلطة تتعدى على اختصاص ليس لها، ولكل منها عمل لا تتعداه . وقد نشأ هذا الاحترام المتبادل مع الزمن وتبتت أسسه وقواعده على تعاقب الأجيال [١٥].

تطور القضاء في العصر النورماندي

كان القضاء، قبل الفتح النورماندي سنة ١٠٦٦، يكتنفه الغموض . ويمكن القول بان القانون والنظام القضائي في ذلك الحين كان مرجعها إلى العرف، والعادات السائدة التي جلبها الانجلوسكسونيون[١٦] معهم . اما القانون الروماني فلا يكاد يكون له اثر فيها [١٧].

تطور القانون والنظام سريعا بعد الفتح النورماندي . والثابت ان النورمان فضلوا التركيز على القضاء وجمع شتات العادات المحلية . لذلك يمثل الفتح النورماندي بداية نشوء النظام القانوني الانكليزي ووضعه حيز التشريع في تاريخ القضاء العالمي، فقد ادخل الحكام النورمانديون، في هذه الفترة، تعديلات أساسية وجوهرية، في كافة نواحي النظام القانوني والنظام القضائي، وكل ما يتصل بهما. وقد أدت هذه التعديلات دورا كبيرا في تكوين ورسوخ ما نطلق عليه اليوم القانون العام أو النظام الانكلوسكسوني [١٨].

كان نظام الحكم النورماندي نظاما ملكيا مطلقا، ويتميز بالمركزية القوية، فتحققت لذلك وحدة النظام القانوني، وقد خدم النظام المركزي تطور نظام القانون العام . لكن ليس معنى ذلك ان العرف قد اختفى أو اندثر، بل ظل قائما يحتل مركزا كبيرا في سلم القواعد القانونية، وظل مصدرا من مصادر القانون . وبالإضافة إلى العرف، وجدت مجموعة من المواثيق والعهود والنظم والمراسيم والقرارات التي صدرت عن الملوك في فترة الفتح النورماندي، حيث احتفظ الملوك بالسلطة التشريعية [١٩].

كان تطبيق العدالة وإدارتها كان في عهد النورمانديون وظيفة من وظائف الملك، ومن ثم أصبح من يتولى القيام بهذه الوظيفة نيابة عن الملك مجلسا أعلى يدعى مجلس العرش Curia Juries يكون

عمله رعاية العدالة، والنظر في شؤون القضاء والموضوعات المتعلقة، به والعمل على إقرار تسويتها . كان المجلس مكونا من كبار المُلاّك ورجال البلاط ممن لهم خبرة في شؤون القضاء. لقد تطور هذا المجلس حتى أصبح المجلس الأعلى الذي يقدم إلى الملك مختلف أنواع الاستشارات بشان إعلان الحرب أو إقرار السلم [٢٠].

ان النظام القضائي الحالي في انكلترا، تم بعملية تطور تدريجية وذلك من خلال التطبيقات القضائية المتعاقبة، وخاصة في عهد الملك هنري الثاني Henry II [٢١] (١١٣٣-١١٨٩ / ١١٥٤- ١١٨٩) [٢٢]. وقبل مجيء هنري الثاني إلى السلطة كانت معظم إدارات القضاء متمركزة في المحاكم المحلية . كانت هناك محكمة خاصة هي المحكمة المركزية الملكية التي تشرف عليها شخصيات بارزه من المقربين إلى الملك [٢٣].

أجرى الملك هنري الثاني إصلاحات قانونية في نظام المحاكم الملكية، وذلك بتحويلها من المحكمة الملكية الخاصة إلى محكمة عامة مفتوحة للجميع ،وهي محكمة كان يديرها عدد صغير من القضاة، من رجال الدين الذين يعيشون في وستمنستر Westminster . وعلى هذا الأساس اخذ أعضاء هذه المحكمة يجتمعون ويتنقلون في أنحاء البلاد، كما انشأ هنري الثاني قانون كلارندون Clarendon Assize Of عام ١١٦٦ الذي كان من ضمن فقراته ان السماح بتشكيل هيئة محلفين، وقلل عدد المحاكمات التي عن طريق القتال (هي احد طرق إثبات الجريمة) . وفي عام ١١٧٦ أصبحت هذه المحكمة ذات اختصاص في تطبيق أحكام العقوبات الجنائية [٢٤]. لذلك يعتبر عهد هنري الثاني من أعظم واهم من اهتم بالقضاء والقانون، لأنه أمر بتجميع وتحديد وضع قواعد قضائية لتسير بها المحاكم عند تنفيذ أحكامها القضائية، وان يقوم قضاة هذه المحاكم بعقد اجتماعات دورية لتحديد ووضع قواعد أحكام القوانين التي يمكن ان تطبيقها المحاكم بشكل عام في أرجاء البلاد [٢٥].

ومن اجل تسهيل عمل المحاكم، قسمت انكلترا إلى مديريات، تسمى كونتري Country، ويدير كل منها حاكم يسمى ايريل Earl ، يقوم بإدارة شؤونها الداخلية، على ان يدفع للملك مبلغا معينا من المال، ويمده في الحرب بعدد معين من الجنود والفرسان . وكان يعاون الحاكم مجلس يسمى (مجلس الكونتري The Country Counsel). وكان كل كونتري (مديرية)

مقسما إلى دوائر تعرف بالمئوية (The Hundred) وفي كل دائرة نائب للحاكم يسمى المُحضر (The Bailiff) يعاونه مجلس يطلق عليه(مجلس المائة The Hundred Court)[٢٦]. ويقضي كل منها، بحسب اختصاصه، في القضايا التي تُعرض عليه . كانت الإجراءات أمام هذه المجالس بسيطة وبدائية،وطرق الإثبات تغلب على بعضها الصبغة الدينية [٢٧].

كانت هذه المجالس تقضي على المتهم، الذي تتم إدانته، ان يغمس ذراعه في الماء المغلي، أو يحمل قطعة ساخنة من الحديد ويسير بها ثلاثة أقدام، فان شفي من إصابته بعد ثلاثة أيام قضى ببراءته . ومع ان الحاكم والمُحضر كانا يرأسان مجلسي البلديات (الكونتري) والمئوية على الترتيب، فانهما لم يكونا يشتركان في إصدار الحكم، بل يقتصر عملهما على ان يطلبا من المجالس ان تحكم؛ ولهذا سميت هذه المحاكم بالمحاكم العامة Popular Or-Communal Courts لان أعضاءها كانوا من المُلاّكِ سكان المديرية [٢٨] .

كان التظلم من أحكام هذه المحاكم يرفع إلى مجلس العرش، فان اقرَّ حكمها يُنفّذ،وان رأى ان هذه المحاكم خرجت عن جادة الحق حكم بتغريم أعضائها؛ وهذا سبب عدم اشتراك الحاكم والمُضر في إصدار الأحكام[٢٩].

كان هناك أيضا محاكم أخرى تعرف بمحاكم الالتزام Manor Courts ، تقوم بالنظر في المنازعات على ملكية الأراضي . يعود سبب قيامها ان الأراضي كلها كانت ملكا للملك يمنحها لمن يشاء. وكان من يمنحه الملك الأرض يستطيع ان يمنحها او يؤجرها لمن يشاء، وعليه دفع مبلغ معين من ريع الأرض إلى الملك . وكان من يمنحهم الملك أراضي واسعة يعرفون باسم كبار التابعين او اللوردات، وهؤلاء، عندما يمنحون او يؤجرون الأرض لغيرهم، يعرفون باسم كبار المستأجرين Tenants In Chief ويعرف من يستأجرون الأرض باسم صغار المستأجرين Sub-Tenants [٣٠] .

كانت مهمة هذه المحاكم، هو حل النزاعات التي تحصل بين صغار المستأجرين. ويقوم اللورد صاحب الأرض المانحة بالفصل بينهم باعتباره اعرف الناس بها، لانه صاحبها الأصلي. ويتم الفصل بالمنازعات عندما يعقد اللورد مجلسا او محكمة لإصدار الحكم.ويكون هذا المجلس هو المسؤول عن قضائه أمام مجلس العرش[٣١].

كان مجلس العرش ينظر أيضا في الدعاوى الابتدائية التي تحصل بين كبار التابعين الذي لا يجوز ان يُقاضوا أمام المحاكم الأخرى لان أعضاءها اقل مرتبه منهم؛ وكان العرف ألا يُحاكم الفرد الا من قبل من يساوونه بالمكانة الاجتماعية His Peers Or Equals .وللمجلس اختصاص آخر هو النظر في الدعاوى التي للملك أو موارد الدولة (بيت المال) مصلحة فيها؛ وجميع الجرائم المخلة بالأمن العام . وكان من الممكن ان يرفع التظلم إلى الملك قبل نظر الدعوى وفي أثناء نظرها[٣٢]

تطور نظام القضاء بعد الفتح النورماندي :

عزز ملوك النورمانديون نفوذهم في الأقاليم، لذلك اتجهوا إلى المركزية ،من خلال ارسالهم موظفا إلى الأقاليم يدعى الشريف Sheriff لمعاونة الحاكم . وكان الغرض الحقيقي من هذا هو الحد من سلطة الحكام. كما كانوا يرسلون بين فترة وأخرى أعضاءً من مجلس العرش لتفتيش سير الإدارة وجباية الأموال والقضاء، لذلك عرفوا بـ(المفتشون). وكان هؤلاء يسمعون ما يعُرض عليهم من المنازعات ويفصلون فيها. وإذا علموا بوجود مجرم قبضوا علية وحاكموه، وكانوا يعللون عملهم هذا بأنهم ممثلوا مجلس العرش الذي هو فوق المجالس كلها[٣٣] .

أصبح التفتيش الذي يقوم به المفتشون نظاما ثابتا له مواعيد منتظمة، وصاروا يعرفون فيما بعد بالمحاكم الدورية The Assize Courts . أدى هذا الأمر إلى اتجاه الناس إلى مجلس العرش بصفته الهيئة القضائية العليا، فصاروا يرفعون دعواهم إليه متخطين مجلس الكونتري والمجالس المئوية . وقد راق للملوك هذه المحاكم لأنها تتماشى مع رغباتهم . كما انها تدر عليهم الكثير من الأموال،فشجعوا الناس على ذلك بان جعلوا من الممكن رفع الدعوى إلى مجلس العرش مباشرة إذا تجاوزت قيمتها ٤٠ شلنا[٣٤].

أدى هذا الإجراء إلى تدهور المحاكم الأهلية؛ وساعد على ذلك التدهور أيضا إكثار الملوك من إرسال المفتشين الذين كانوا يُفّوضون في النظر في الدعاوى المدنية والجنائية .كما ادخل النورمان في نظر القضايا نظام التحقيق والغوا الطرق القديمة . كذلك ادخلوا طريقة تحكيم تتكون من أصحاب السمعة الحسنة من سكان الإقليم في كل نزاع يقع على ملكية ارض Inquest Of Assize وتوسعوا فيها فيما بعد، فأصبحت تشمل كل الدعاوى المدنية والجنائية فنشأ بذلك نظام المحلفين[٣٥].

لجا الملوك أيضا من اجل الحد من سلطة حكام الإقليم إلى إيجاد طبقة جديدة عرفت باسم مندوبي التاج أو الكورونار Coroner أي المحقق، وكان عملهم رعاية حقوق الملك والتحقيق في حوادث القتل . لم يكتف الملوك بذلك الحدَّ من سلطة حكام الأقاليم وإضعافهم، بل اوجدوا طبقة أخرى جديدة في أواخر القرن الثالث عشر، وهي طبقة قضاة الصلح (قضاة الأمن) [٣٦].

جاءت تسمية مجلس العرش بهذا الاسم لان الملك كان هو الذي يرأس محكمة العرش . وكان يشارك الملك في المجلس كبار أعضائه للنظر في القضايا التي ترفع إليها من أحكام المحاكم، ومن قضايا الاستئناف . . وعندما نشا البرلمان من مجلس العرش انتقل هذا الاختصاص إلى مجلس اللوردات، لان أعضاءه كانوا ممن يجلسون في مجلس العرش عند النظر في استئناف الأحكام. ومع ذلك بقي في مجلس العرش لجنة للنظر في المسائل الجنائية، عرفت بمحكمة غرفة النجم The Court Of Star Chamber ، وأخرى للنظر في المسائل المدنية عرفت بمحكمة الالتماسات The Court Of Requests ، وقد ألغيت في منتصف القرن السابع عشر عندما اعترضت المحاكم على اختصاصها الاستثنائي، وعدم تقيدها بالقانون والإجراءات المتبعة في المحاكم، وخروجها عن الحكم بالعدل، والقوانين في كثير من الأحيان [٣٧].

المحاكم التي نشأت من مجلس العرش

كان لكثرة الدعاوى المحالة إلى مجلس العرش، ونتيجة للتقدم واشتباك مصالح الناس وتعددها، ولان المجلس كان يتنقل مع الملك في رحلاته ،كان لزاما ان يكون هناك محاكم تعقد بشكل مستمر للنظر في القضايا من جميع الاختصاصات، لذلك تفرع من مجلس العرش ثلاث محاكم سميت بالمحاكم الملكية King's Courts وهي:

١. محكمة الدعاوى الفردية The Court Of Common

٢. محكمة موارد الدولة (بيت المال) The Court Of The Exchequer

٣. محكمة مجلس القضاء الملكي The Court Of The King's Bench [٣٨].

نشأت إلى جانب هذه المحاكم محاكم أخرى وهي:

أ- المحاكم الدورية او المتنقلة The Assize Courts : وهي التي يُندب قُضاتها من المحاكم الملكية للجلوس في الولايات، وسميت بالدورية لأنها تعقد في أوقات محددة . جاء تشكيل هذه المحاكم عندما كان الملوك يرسلون إلى الأقاليم مندوبين من مجلس العرش للتفتيش على الإدارة والقضاء، فأصبحوا ينظرون فيما يرفع إليهم من الدعاوى ويحاكمون المجرمين بصفتهم ممثلي مجلس العرش . تطور هذا النظام حتى أصبحت تُرسل إليها لجنتان قضائيتان مفوضتان بالنظر في الدعاوى فقط، فكانت إحداهما تنظر في الدعاوى المدنية والجنائية بوجه عام، والثانية تنظر في الدعاوى الجنائية للمقبوض عليهم ،وكانت تتكونان من مندوبي العرش وبعض أعيان المقاطعة، وتسمى الأولى باللجنة المفوضة بسماع الدعاوى وإنهائها Commission Of Oyer & Terminer والثانية اللجنة المفوضة بإخلاء السجون Commission Of Gaol Delivery [٣٩].

ألغيت هاتان اللجنتان، وحل محلهما قاض يأتي من المحاكم الملكية، ويجلس معه بعض المحامين والأعيان ،ومن ثم صار يجلس القاضي وحده في عاصمة المقاطعة . ثم أصبحت هذه المحاكم منظمة لها أوقات معينة تعقد فيها . ولكن في منتصف القرن الرابع عشر صدر أمر ملكي فوض لهذه المحاكم النظر في كل ما يحّول إليها من المحاكم الملكية ، فأصبحت هذه المحاكم الدورية فرعا من المحاكم الملكية [٤٠].

ب- محاكم الهيئة الاستشارية The Chancery Courts: كان المستشار The Chancellor سكرتير الملك ورجل الدين الخاص به وحامل ختم الدولة الأكبر Great Seal . وكان يعين من رجال الدين المتميزين، ومن ثم صار يُعيّن من رجال القانون مع نهاية القرن الخامس عشر .أصبح المستشار اكبر واهم رجل في الدولة حين يكون الملك غيابا فيصبح نائب الملك،كان من أعماله ان يصدر الأوامر الملكية التي بدونها لا تأخذ الدعوى مجراها أمام المحاكم الملكية، وتسمى بالأوامر الأصلية Original Writs ، فكان الأمر يصدر بناء على طلب المدعي يلخص فيه موضوع الدعوى بغاية الإيجاز[٤١].

كان من أسباب ارتفاع شان المستشار، ان بعض الناس كانوا يشكون أحيانا، عدم ضمان العدالة لهم في المحاكم ،لأسباب، منها جهلهم بالقانون أو ضعفهم أمام قوة خصمهم وبراعتهم في استنباط

الحيل القانونية . فكان الملك يأمر المستشار بالنظر في هذه الالتماسات وإقرار العدل فيها عن غير طريق المحاكم، فصار الناس يرفعون التماساتهم إلى المستشار مباشرة. يقضي المستشار بالدعوى طبقا لروح القانون والعدل والحق ،ويوقع الأمر ويختمه بختم الملك . كما يقوم بفحص أي حكم تصدره المحكمة، وإذا وجد ان الحكم مخالفا للقانون أوقف الدعوى، وإذا لم يتم الامتثال لأمره عوقب القاضي [٤٢].

كانت المحاكم تدخل المستشار لذلك اشتد النزاع بينهما؛ فاصدر الملك جيمس الأول James I (١٥٦٩- ١٦٢٥/ ١٦٠٣-١٦٢٥) أمر ملكيا في سنة ١٦١٦ يقضي ان يقوم المستشار في نظر الشكاوى ،حتى لو كانت من اختصاص المحاكم الأخرى، وإصدار ما يراه مناسبا من الأوامر بشأنها . وبذلك أصبحت سلطة المستشار قانونا ،له ديوانه ومحكمة عرفت باسم محكمة ديوان المستشار. ومع مرور الوقت تجمعت أعداد كبيرة من القرارات والأحكام والمبادئ التي كان يسير عليها المستشار، فأصبحت مرجعاً وقانوناً خاصاً يطبق ألأحكام باسم قانون العدل The Equity Law. كان المستشار في بداية الأمر يقضي بالدعاوى بمفرده بالإضافة إلى أعماله الأخرى، ولكن مع كثرة الدعاوى المرفوعة إليه، صار بندب بعض قضاة المحاكم ويفوض إليهم الحكم نيابة عنه فيما يحيله إليهم من الدعاوى [٤٣].

كان في ديوان المستشار. في بداية الأمر، مجموعة من الكُتّاب اكتسبت مع الوقت خبره تامة في المسائل القانونية والطرق والإجراءات ،فكان المستشار يكلفهم بتحضير الدعاوى ويفوض إليهم بعض المسائل، وكان لقب كل منهم(أستاذ (Master، وسمي رئيسهم حافظ السجلات أو الوثائق Master Of Rolls لأنه كان في الأصل يحفظ سجلات قضايا المحكمة . وقد أصبح مع مرور الزمن مخولاً بسلطة الفصل في الدعاوى ،وصار ينظر إليه بوصفه وكيلاً للمحكمة في غياب المستشار[٤٤].

كان من أهم ما استحدثته محاكم ديوان المستشار، هي إدارة أموال المتوفى لحين تقسيم التركة بين الورثة؛ وإدارة أموال القاصرين حتى يبلغوا سن الرشد؛ كما كان من صلاحيات المحكمة فسخ العقود إذا بنيت على خطا قانوني أو كانت مجحفة بأحد المتعاقدين، فضلا عن دعاوى حل الشركات وتعيين حقوق الشركاء؛ ومواد التفاليس(الإفلاس). وظل نظام المحاكم على هذه الصورة إلى ان

صدر قانون آخر في سنة ١٨٧٥ رتب المحاكم على طريقة جديدة [٤٥].

ج- محاكم قضاة الصلح:

كان قد انبثق عن محاكم العرش محكمة قضاة الصلح، وتعرف هذه المحاكم أيضا بالمحاكم الجزئية The Petty Sessions ، والمحاكم الربع السنوية، وقد سبق الكلام عن نشأة المحاكم الدورية عندما كان أعيان المقاطعات هم من كانوا يجلسون مع مندوبي مجلس العرش للنظر في الدعاوى المدنية والجنائية ،فكان على الأعيان، بعد ذلك، النظر في بعض الدعاوى وحدهم . في عام ١٣٤٤، مع تقدم الحياة، وزيادة أعداد السكان، وتوسع المدن الذي أثقل كاهل مندوبي العرش المتنقلين بالتفتيش عن مصالح الدولة المتشعبة، ومن اجل التخفيف عنهم ،تم تفويض معاوني ورؤساء الأقاليم من الأعيان البحث عن المجرمين، والقبض عليهم، والتحقيق معهم فيما هو منسوب إليهم من التهم، ومن ثم محاكمتهم اذا كانت التهم المسندة إليهم بسيطة ،وإلا أحالوهم إلى المحاكم الدورية أو الملكية [٤٦].

عرف الأعيان بعد ذلك باسم قضاة الصلح . وفي عام ١٣٥٢ صدر أمر ملكي بان تُعقد جلسات هذه المحاكم أربع مرات في السنة على الأقل. وفي سنة ١٣٦٠ صدر قانون حدد الجرائم التي ينظرها قضاة الصلح . وفي سنة ١٣٨٨ صدر قانون آخر عَدّل من القانون السابق، ونص على انه لا ضرورة لحضور جميع قضاة الصلح في الجلسة الواحدة، بل يصح انعقادها بحضور اثنين على الأقل، وتعقد المحاكمة بحضور محلفين في الجرائم ذات الأهمية، وتسمى محاكمهم آنذاك الجالسات ربع السنوية نسبةً إلى أداور انعقادها في السنة [٤٧].

أما الجرائم الصغير كالمخالفات فتحكم فيها المحكمة بغير حضور محلفين، قد سميت جلسات هذه المحاكم بالجلسات الجزئية . ويجلس مع قضاة الصلح دائما كاتب من الملمين بالقانون. وفي سنة ١٨٧٩ جُعل للمحاكم الربع السنوية اختصاص استئنائي لأحكام المحاكم الجزئية [٤٨].

كانت تستثنى من اختصاص هذه المحاكم الجرائم ذات الأهمية الخاصة، والتي تحتوي على نُقط قانونية صعبة، وكذالك الجرائم الكبرى التي يعاقب عليها بالسجن مدة طويلة وبالأشغال الشاقة وبالإعدام . وهذه كلها تحال بعد التحقيق إلى المحاكم الملكية وفروعها الدورية في الأقاليم . كانت لقضاة الصلح مهمات أخرى إضافة إلى عملهم القضائي، وهي أعمال إدارية كثيرة ظلوا يمارسونها

لمدة ستة قرون في إدارة شؤون الأقاليم، حتى أنشئت مجالس المديريات عام ١٨٨٨، عندها تم تحويل عملهم الإداري إليها، وبقي لها اختصاصها القضائي إلى الآن . ثم اتسع مجال اختصاصهم حتى شمل مراقبة تطبيق اللوائح والقوانين ومعاقبة مخالفيها، والنظر في المنازعات بين العمال وأصحاب المصانع . كان تطبيق نظام قضاة الصلح ناجحا في الريف، لكنه فشل في مدينة لندن والمدن الرئيسة الكبرى لاختلاف طبيعة حياة المدن عن حياة الريف [٤٩].

ونتيجة لذلك عُدَّل عام ١٣٧٩ طريقة تعين قضاة الصلح في لندن وعين في مكانهم تدريجيا محامون من الذين مارسوا المهنة سبع سنين على الأقل وجُعل لهم راتب سنوي، واتبعت سائر المدن الكبرى ذلك منذ سنة ١٨٣٥؛ وفي سنة ١٨٦٣ أُجيز تعيين قاض براتب في كل مدينة يزيد عدد سكانها عن ٢٥ ألف نسمة اذا طلب مجلسها المحلي ذلك . هذا وقضاة الصلح لا يتناولون رواتب على عملهم [٥٠].

طريقة إثبات الجريمة:

كانت طرق الإثبات في عصر الفتح النورماندي تتم بالطرق الآتية:

١. التزكية Compurgation: أو التبرئة بالإيمان، كانت هذه تجعل المدعي يقسم يمينا بصيغة معينة، ويقوم عدد معين من معارفه ومن أهل المنطقة بالقسم بأنه ممن يوثق بإيمانهم وانه برئ [٥١].

٢. الشهود Witnesses: يحلف الشهود بصيغة معينة على ما شاهدوه أو سمعوه. ولم يكن من حق الخصم مناقشتهم ،فان اتفقت شهاداتهم اخذ بها، وتطبق هذه الطريقة على دعاوى الحقوق العينية .

٣. المصارعة Battle: تقوم طريقة الإثبات هذه على ان يتصارع الخصمان إلى ان يغلب احدهما الآخر، فإن لم يتفوق احدهما على الأخر استمرت المصارعة إلى غروب الشمس ،فإذا لم يَغلب احد حكم للمدعي عليه انه لم يُغلب فيكون الحق معه ،ويتم الحكم فيها بالدعوى الجنائية ودعاوى ملكية الأرض [٥٢].

لقد رأى الملك هنري الثاني ان طريقة الإثبات هذه ان طبقت على الشعب، فلا يجوز تطبيقها في حقوق الملك، لذلك أمر ان يكون إثبات هذه الحقوق بطريقة سؤال أهل المديرية بعد أن يقسم هؤلاء على ان يقولوا الصدق ،ومن ثم أصبحت طريقة متبعة في جميع دعاوى ملكية الأرض . أما

المحاكم الأهلية فكانت لا تعترف بهذا النوع من الإثبات؛ بل كانت الطريقة فيها ان يختار الشريف أربعة من كبار الأعيان المعرفين بحسن السيرة والسلوك يوكل إليهم انتخاب اثني عشر شخصا من الأهالي المجاورين للأرض ،ثم يقسم الجميع يمينا أمام الحاكم ان يقولوا الحق[٥٣].

ويتضح مما تقدم أن الأعيان المختارين كانوا يحكمون في موضوع الدعوى ويقضون في حق الخصوم .

نشأة نظام المحلفين

لم يكن نظام المحلفين في الأصل انكليزياً؛ فقد نشأ هذا النظام في فرنسا ونقله عنها الملوك النورمانديون وهو في بدايته، وطوروه . ومن ثم قام الفرنسيون بأخذه مرة أخرى، بعد ان أهملوه، إلى بلادهم عام ١٧٩١ ومن بعدهم اقتبسته بلاد أخرى حتى عم كل أوروبا . لم يكن النورمانديون يرغبون في إثبات الجرائم بالطرق السابقة الذكر، لذلك ادخلوا عليها تعديلً يكون الأقرب لتحقيق العدالة .ففي عام ١١٦٦ قرر الملك هنري الثاني ان مندوب عضو مجلس العرش المتجول، عندما يحضر إلى المقاطعة، عليه ان يأمر الشريف بان يدعو اثني عشر من أعيان كل دائرة مئوية من المعروفين بالسمعة والشرف وأربعةً من كل قرية ليسألهم عمن اشتُهر بارتكاب جرائم نهب أو سرقة أو إيواء مجرم، ومن أتهمه هؤلاء قُدم للمحاكمة ،وفي حالة عدم حضور مندوب العرش المتجول يقوم الشريف بذلك، ويزور كل دائرة مئوية مرتين في السنة، وكانت تعرف محكمته باسم محكمة الشريف المتنقلة [٥٤].

استمر هذا النظام واتسع نطاقه، بحيث صار القاضي، كلما عرضت عليه دعوى، يطلب من الشريف اثني عشر شخصا من أهالي المنطقة العارفين بعاداتها، والملمين بتفاصيل النزاع، ليسألهم أي الخصمين صادق، ويحلّفهم اليمين أن يعدلوا في شهادتهم ،ولذلك أطلق عليهم المحلفين وهكذا نشا نظام المحلفين في الدعاوى المدنية[٥٥].

كان هناك نوعان من المحلفين: محلفي الاتهام The Grand Jury وهؤلاء عددهم ثلاثة وعشرون، وهم الذين تطلب منهم المحكمة ان يقرروا نوع الاتهام؛ واذا ما تمت إدانته من قبلهم، أحيل المتهم إلى جلسة أخرى من المحاكمة .أما النوع الثاني من المحلفين فيطلق عليهم محلفي

التحقيق The Coroner's Jury وعددهم اثنا عشر شخصا، يتم اختيارهم من أهل المنطقة التي حدثت فيها الحادثة، ويتم سؤالهم عن رأيهم في التحقيق بعد اكتماله .وإذا وافق المحلفون على ما جاء في التحقيق، يتم إدانة الشخص المتهم ويحال إلى المحكمة [٥٦].

كان في كثير من الأحيان يرفض المتهم المحاكمة أمام المحلفين لانّ المحلفين هم أنفسهم محلفو التحقيق والاتهام . ومن غير الممكن أثناء المحاكمة ان يعدل هؤلاء عن رأيهم الأول في الاتهام . فإذا لم يرض المتهم ان يحاكم بهذه الطريقة، لم يكن لأحد ان يجبره عليها؛ لذلك كان يلقى في السجن إلى حين قبوله بها، وكثيرا ما كان المتهم يرضى بالسجن . ولما كان معظم الجرائم معاقبا عليها بالإعدام، وبمصادرة الأملاك، وعدم ذهابها إلى الورثة، كان المتهم يؤثر السجن على ان يجرد هو وعائلته من أموالهم [٥٧].

ظل محلفي الاتهام والتحقيق هم نفسهم محلفي المحاكمة لمدة خمسة قرون، وقد حُلَّ هذا الإشكال في أوائل القرن الرابع عشر، حين بدأت هيأة محلفي المحاكمة تتألف من محلفي الاتهام من أهالي المنطقة المجاورة للحادثة . ومن ثم صدر عام ١٣١٥ قرار سمح فيه للمتهم ان يرد المحلفين ،فصار يستعمل هذا الحق لإبعاد كل من اشترك في التحقيق أو الاتهام، بل كل من كان له علما سابقا بالدعوى، كما أصبح المحلفون يُنتخبون من سائر المقاطعات لا من أهالي منطقة الحادث بوجه خاص [٥٨].

بالرغم من كل الإجراءات والضمانات من اجل الوصول إلى محاكمة عادلة . الا أن بعض المتهمين الذين يرون أن التهم ثابتة بهم وان عقابهم الإعدام يرفضون المحاكمة بواسطة المحلفين، لذلك لا تستطيع المحكمة الحكم عليهم بما يستحقون، لذلك سُنَّ في سنه ١٧٧٢ قانون نص على أن سكوت المتهم يعد اعترافا منه بالجريمة فيحكم عليه بغير محاكمة، أما إذا تكلم، فلابد أن تسمع أقواله أمام المحلفين . وكانت هذه هي الطريقة الوحيدة القانونية لتقدير أقواله . عُدّل هذا القانون في عام ١٨٢٧ بقانون آخر اعتبر فيه سكوت المتهم هو إنكار للتهم الموجة له وان الإنكار هو طريقة لدفع التهم .وان المحلفين هم من ينظرون في تقدير الدفاع حسب القانون؛ وبذلك وضع نظام المحاكمة في الجرائم بواسطة المحلفين[٥٩].

صحب هذا التطور في اختيار المحلفين تطور أخر؛ وهي طريقة اخذ المعلومات عن القضية؛ فقد كان عضو هيئة المحلفين في البداية يتم اختياره من أهالي المنطقة الملمين بظروف الدعوى، وكان

المحلف يحكم بما كان يعرفه من معلومات حول القضية ، كما كان له الحق في أن يلتقي بالخصوم على انفراد، ويسمع أقوالهم، ويناقشهم فيها؛ وأن يطلع على المستندات وحده .وعندما كثر طعن الخصوم بالمحلفين والتشكيك بهم أصبح اختيار المحلفين من غير العارفين بوقائع الدعوى منعا لتعطيل سير الإجراءات؛ وأصبحت القاعدة في القرن السابع عشر أن الشاهد لا يكون محلفا؛ وثبتت هذه القاعدة في القرن التاسع عشر بان صار المحلفون ممنوعين من الحكم في غير ما يعرض عليهم علنا في الجلسة؛ وأصبح واجب القاضي أن يكون مرشدا للمحلفين، وان يمنع كل ما يؤثر في حكمهم؛ فهو مثلا يمنع من قراءة شهادة غير مقبولة قانونا، أو الاعتماد على رواية سماعية أو الإشارة إلى إشاعة عامة، كما يمنع المحامي من أن يشير إلى وقائع لم يرد ذكرها في جلسة المحاكمة[٦٠].

كان المحلفون يكتفون باتفاق اثني عشر محلفا من أصل ثلاثة وعشرين على رأي واحد . ومن ثم تم تغيير ذلك ليكون القرار بالإجماع . وبقي الحال على هذه حتى عام ١٨٧٠ . حين تم إبدال هذا النظام بان يكون عدد المحلفين اثني عشر عضوا، وان اختلفوا تُحَلُّ هيأتهم ويستبدل بهم غيرهم[٦١].

تطور نظام المحلفين

تطور نظام المحلفين بعد ان ظهر ان هناك متضررين من حكم المحلفين، فأجاز لهم القانون أن يرفعوا شكوى ضد المحلفين للملك ،فان وجد فيها أسباباً وجيهة أمر بان يقدم المتضرر شكوى ضد المحلفين بأمر ملكي خاص يطلق عليه أمر مخاصمة Writ Of Attaint فتجتمع هيأة محلفين كبرى مكونة من ٢٤ من كبار الأعيان؛ فان ثبت ان حكمهم خطأً وفيه ظلم، تقوم الهيأة الكبرى بإلغاء قرارهم، ويأمر بحبسهم ومصادرة أملاكهم، وكان يشمل هذا الإجراء كل الدعوى في عام ١٣٦٠ . ثم خفف عقاب المحلفين إلى الغرامة في حال الإخلال بالواجب، كعدم الحضور أو الامتناع عن إبداء الرأي، أو الاتصال بأحد الخصوم عرضا . وفي سنة ١٨٢٥ صدر قانون County Juries Act ١٨٢٥ أيد فيه العُرْف الذي لا يجوز فيه اتهام المحلفين[٦٢].

القضاة والمحامون

كان لتعدد المحاكم وسيادة القانون في انكلترا، ان أصبح للمحامي والقاضي مكانة مهمة في الحياة العامة، فالمحامون يرتقون إلى أعلى مراكز الدولة فمنهم وزير العدل ورئيس مجلس اللوردات وقاضي القضاة والنائب العام.أما القضاة فينتقون جميعهم من المحامين لان غاية

المحامي في انكلترا هي الوصول إلى منصب القاضي بسبب مكانة القاضي السامية في المجتمع الانكليزي كما ان رواتبهم عالية[٦٣].

كان القاضي في انكلترا يحظى بتأييد الرأي العام، لذلك تميز القضاء في انكلترا باستقلاله بقانون برلماني صدر عام ١٧٠١، جعل قضاة المحكمة العليا غير قابلين للعزل الا لسوء السلوك، او بناءا على طلب مجلسي البرلمان (اللوردات والعموم) معا. ويعرف هذا القانون بقانون التسوية Act of Settlement ومن ثم أعيد تعديل وتثبيت هذا القانون ونظم عمل المحكمة الكبرى عام ١٨٧٥. لا يعد القضاة في انكلترا من موظفي الدولة فهم سلطة مستقلة لا يخضعون الا لسلطة القانون، ولا يسمح للتاج التدخل في أي قضية فهم مستقلون وواجبهم تطبيق القانون حتى وان كان احد الخصوم هو التاج[٦٤].

توحيد النظام القضائي والقوانين :

رأينا مما تقدم ظهور عدد من المحاكم في انكلترا لها تاريخها الطويل، وتطورت هذه المحاكم، وأصبح لها مزايا أهمها ان يكون في البلاد محاكم لها تاريخها في إحقاق الحق وتنفيذ القوانين، ولكن كان لهذه المحاكم عيوب هي فقدان التجانس بين أجزاء النظام كله، وضعف الروابط التي يربط بعضها ببعضا، وظهور التضارب والتباين بينها . لذلك شهد النظام القضائي الانجليزي عدة إصلاحات وهي :

١. توحيد المحاكم وتوحيد القانون والإجراءات .

٢. تنظيم وضع الموظفين المالي العاملين في القضاء بحيث يكون لهم مرتبات ثابتة [٦٥].

١- توحيد المحاكم

بلغ عدد المحاكم في القرن التسع عشر نحو الثلاثين محكمة، كل واحدة منها مستقلة بنظامها وإجراءاتها وبالقانون الذي تطبقه، وتتعارض اختصاصاتها في كثير من المواد، لذلك لزم توحيدها في محكمة واحدة تقسم إلى محاكم، والمحاكم إلى دوائر، أو أقسام يشمل اختصاصات المحاكم القديمة . وقد صحب هذا توحيد نظام الإجراءات في المحاكم كلها (٦٦).

صدر قانون توحيد المحاكم في عام ١٨٧٣ The Supreme Court of Judicature Act ١٨٧٣ . أُنشئ بموجب هذا القانون مجلس القضاء الأعلى The Supreme Court Of Judicature ومقره العاصمة لندن وقُسِّم إلى محكمتين: واحدة ابتدائية وسميت المحكمة العليا The High Court Of Justice والأخرى استئناف وسميت محكمة الاستئناف The Court Of Appeal [٦٧] . وقسمت المحكمة العليا إلى دوائر أو أقسام حلت محل المحاكم القديمة وسميت بأسماء واختصت بنظر قضاياها؛ وهذه الأقسام هي:

١ . القسم الملكي (المحكمة الملكية) King's Division : نشأ هذا القسم من هيئة القضاء الملكي في عهد هنري الثاني عام ١١٧٨، وظلت تمارس عملها حتى صدر قانون توحيد المحاكم والقوانين عام ١٨٧٣ الذي دمج هذه المحكمة وجعلها قسما من المحكمة العليا .وكانت مهمتها النظر في القضايا المهمة ،وتتم فيها المرافعة أمام الملك لانها تهمه شخصيا وهي عموما تتعلق بشخصيات مهمة في الدولة من ذوي المناصب المرموقة، وبعض القضايا التي ترفعها محاكم القانون العام بصفة استثنائية [٦٨].

٢ . قسم الدعاوى المدنية Common Pleas Division

٣. موارد الدولة(بيت المال) Exchequer

٤ . التفاليس (الإفلاس) Bankruptcy

٥ . ديوان المستشار(وزير العدل) Chancery

٦ . الوصايا Probate

٧. الطلاق Divorce

٨. محكمة أللوردية البحرية العليا The Lord High Admiral Court: وتعتبر من المحاكم العليا في النظام القضائي الانكليزي سابقا. وكانت تعقد جلساتها منذ أيام الملك هنري الأول Henry I (١٠٦٨-١١٣٥/ ١١٠٠- ١١٣٥) للنظر في الشؤون البحرية والبحارة . وتوسع عملها إلى ان أنشئت المحكمة البحرية بعد معركة سلاييس Sluys (٦٩) عام ١٣٤٠ بعد ان فرضت بريطانيا سيطرتها على البحر، فأنشأت المحكمة البحرية وتم وضع القواعد والضوابط الخاصة بأمور الملاحة وشؤون البحر، وذلك في عهد الملك ادوارد الثالث Edward III (١٣١٢-

١٣٧٧/ ١٣٢٧-١٣٧٧)وتم منح أميرال البحرية سلطة فرض العقوبات والغرامات الخاصة بالمخالفات البحرية والقرصنة والاعتداءات البحرية، وكل ما يتعلق بها من غنائم وَغَرَق السفن والعمل على نجدتها وإنقاذها، وتفتيش السفن .ومع مرور الزمن كونت لها مجموعة من الأحكام والقوانين [٧٠].

دُمجت هذه المحاكم مع بعضها بعضا ففي سنة ١٨٨٠ . وضُمَّ قسم موارد الدولة وقسم الدعاوى المدنية إلى القسم الملكي، وفي سنة ١٨٨٣ ضُمّت إليها أيضا دائرة التفاليس . وفي سنة ١٩٢٥ ضُمّ قسما الوصايا والطلاق إلى قسم البحرية وكون منها قسم واحد عرف باسم قسم الوصايا والطلاق والبحرية Probate Divorce And Admiralty Division فأصبح عدد الأقسام ثلاثة: القسم الملكي وقسم ديوان المستشار وقسم الوصايا والطلاق والبحرية [٧١].

اما محكمة الاستئناف فقد اختصت بنظر الاستئناف المرفوع إليها عن أحكام المحكمة العليا، وبذلك حلت محل محكمة ديوان المستشار الاستئنافية ومحكمة موارد الدولة والمجلس الخاص . ومن المحكمة العليا صارت تشكل المحاكم الدورية [٧٢].

شكلت محكمة جديدة عام ١٨٤٣ للجنايات في مدينة لندن أطلق عليها محكمة الجنايات المركزية The Central Criminal Courtحلت محل المحاكم الربع السنوية في لندن ومحل محكمة العمدة بمدينة لندن The Mayor's Court التي كانت تنظر في جميع القضايا الجنائية.

كما صدر في عام ١٨٤٦ قانون نظام محاكم الكونتيات (المديريات) ووسع اختصاصها وسهلت الإجراءات فيها . ولم يلبث أن عم نظام محاكم الكونتيات (المديريات) سائر البلاد [٧٣].

توحيد القوانين في المحاكم المدنية

كان من ضمن قانون ١٨٧٥ تحديد القوانين المعمول بها في المحاكم المدنية، فقد نص القانون على ان كل قسم يجوز له ان يطبق القانون العام أو قانون العدالة. وإذا ما حصل اختلاف في الحكم، عُمل بقانون العدالة وهذا يزيل التضارب في تطبيق القوانين(٧٤) .

توحيد الإجراءات في المحاكم

تم توحيد إجراءات تقديم الدعاوى إلى المحاكم بموجب قانون ١٨٧٥، فألغيت طريقة الأوامر القديمة الجامدة التي كانت لابد من ان ترفع بها الدعاوى Original Writs ، فكان على المدعي

ان يقدم دعواه بصورة معينة والا رفضت . أما في القوانين الجديدة فقد بسطت الإجراءات في رفع الدعاوى والسير فيه، فأصبحت ترفع الدعاوى عادة بأمر حضور بسيط إلى المدعَّى عليه مبين على ظهر الطلب خلاصة الطلبات بغير تقييد بالصورة القديمة [٧٥].

بناء محاكم مركزية وتعين رواتب موظفي المحاكم

كانت المحاكم في لندن عبارة عن أبنية متفرقة، وكانت تعقد الجلسات في مكان، وتكون مكاتب القضاة في مكان أخر، والكُتّاب في مكان ثالث، وكان على المتقاضين والمحامين والوكلاء ان ينتقلوا بين محكمة وأخرى وبين أجزاء المحكمة الواحدة . ففي عام ١٨٨٤ بنيت للمحاكم أبنية فخمة وجمعت فيها محاكم لندن كلها ؛وتعتبر من أجمل البنايات في انكلترا ،وفيها ثمانمائة غرفة وقاعة .اما موظفو المحاكم فقد كانوا يأخذون رواتبهم من إيرادات المحاكم . وقد الغي هذا النظام بقوانين صدرت سنة ١٨٢٦ وسنة ١٨٥٣، فأصبح للموظفين رواتب ثابتة وان كان بعض الكُتّاب كانوا يأخذون نسبة معينة من إيرادات المحاكم لزيادة دخولهم [٧٦].

أنواع المحاكم

بَيّنا فيما سبق ترتيب المحاكم من حيث تقسيمها من عليا إلى الدنيا وعلاقة بعضها ببعض وخلاصة اختصاص كل منها .وتبين ان هناك المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية ،وعلى رأسها جميعا مجلس اللوردات الذي كان يعقد بصفة محكمة وهو المرجع الأعلى لجميع المحاكم .

المحاكم المدنية

تتضمن هذه المحاكم :

١ . مجلس القضاء الأعلى ويقسم إلى:

(أ) المحكمة العليا .

(ب) محكمة الاستئناف .

٢ . محاكم الكونتيات (المديريات)

٣. المحاكم الجزئية .

وكان إلى جانب هذه المحاكم ذات الاختصاص الرئيس محاكم ذات اختصاص استثنائي،

أهمها: محكمة عمدة لندن ومحكمتا جامعتي أكسفورد وكامبردج [٧٧].

١ - مجلس القضاء الأعلى

لم يكن هذا المجلس محكمة بمعنى الكلمة، وإنما هو جمعية عمومية لقضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف ،وهي تجتمع مرة واحدة في السنة تحت رئاسة وزير العدل وكان أهم ما يقوم به المجلس هو النظر اذا ما ظهر عيب او نقص في القوانين ولوائح الإجراءات في جميع المحاكم، ومعالجة ذلك بما هو مناسب من الاقتراحات [٧٨].

أ- المحكمة العليا

تقسم المحكمة العليا إلى ثلاثة أقسام:

* قسم المجلس الملكي
* قسم ديوان المستشار
* قسم الوصايا والطلاق والبحرية

وعدد قضاة هذه الأقسام جميعا ٢٥ قاضيا باستثناء قاضي القضاة والمستشار (وزير العدل). وهؤلاء القضاة موزعون على الأقسام المختلفة بعدد معين، غير ان للمستشار الحق في ان يندب قاضيا من قسم إلى أخر لانجاز الأعمال بعد موافقة رئيس القسمين [٧٩]

* قسم المجلس الملكي:

تتألف هذه المحكمة من قاضي القضاة ومعه ستة عشر قاضيا، ويعتبر من أهم الأقسام وأوسعها. يقسم العمل بين القضاة حسب أنواع الدعاوى، واختصاص هذه المحكمة هو النظر في المواد المدنية وتدخل فيها التجارية في كل انكلترا وويلز، والفصل في النازعات الخاصة بضريبة الإيرادات وضريبة الدمغة (الطابع) وضريبة الوفاة، كما تنظر المحكمة بشكاوى الحكومة بعدم دفع ضريبة او إعطاء أي شخص بيانات غير صحيحة . كما يدخل ضمن عمل هذه المحكمة، إصدار الأوامر الملكية المعروفة بالأوامر الامتيازية Prerogative Writs، والغرض منها تحقيق العدالة حين يعجز القانون العادي عن توفيرها، مثلا أمر إفراج او نقل قضية من محكمة صغرى إلى المحكمة العليا ،وأمر قبض لاهانة المحكمة، كما تنظر المحكمة في القضايا التي ترفع على الحكومة، مثل البت في صحة الانتخابات لمجلس النواب التي أصبحت قانونا منذ العام ١٨٦٨ (٨٠).

* قسم ديوان المستشار

رئيس هذا القسم هو (وزير العدل)، وهو أعلى سلطة قضائية في بريطانيا ويتم تعينه بمرسوم ملكي، فهو يحضر مجلسي اللوردات والعموم تقوم وظيفته على إدارة شؤون القضاء، وتوزيع العمل في المحاكم وانتداب قاض من قسم، او نقل قضية من احد أقسام ديوانه إلى قسم المحكمة الملكية . وكان قليلا ما يجلس للحكم(٨١).

كان عدد قضاة هذا القسم ستة، يقسمون إلى ثلاث مجموعات، كل مجموعة منها قاضيان . ويخصص لكل مجموعة كاتب خاص وغرفة مداولة. وقد سمح قانون توحيد المحاكم سنة ١٨٧٣ لمحاكم هذا القسم ان تقضي حسب القانون العام ،لكنه خصها بمواد معينة تحكم فيها بقانون العدالة. واهم المواد التي يحكم فيها إدارة أموال المتوفين، وحل الشركات ومشاكل الرهن ،وبيع الأملاك التي عليها خلاف (٨٢) .

* قسم الوصايا والطلاق والبحرية:

كان عدد قضاة هذا القسم ثلاثة يرأسهم رئيس منهم، كاتب خاص. واهم ما ينظر أمام هذا القسم:

أولا: الدعاوى الخاصة بالبت في صحة الوصية

ثانيا: إلغاء الزواج؛ والطلاق والفرقة والنفقة .

ثالثا: المسائل الخاصة بالشؤون البحرية . تتميز هذه الدعاوى بان معظمها لا يرفع على أشخاص بل على السفن . وهذا القسم هو الذي يقضى في مسائل الغنائم وتوزيعها (٨٣).

ب – محكمة الاستئناف:

كان قضاة هذه المحكمة أساتذة القوانين The Masters Of Rolls وهم خمسة قضاة يسمون قضاة الاستئناف، يعينون بناء على رأي رئيس الوزراء من قضاة المحكمة العليا الذين زاولوا العمل فيها سنة واحدة، او من المحامين الذين مارسوا المهنة خمس عشرة سنة على الأقل . ويجلس للقضاء فيها أحيانا وزير العدل الذي يعتبر قانونيا رئيسا لها . يقع ضمن اختصاصها المواد المدنية فقط، فهي تنظر في استئناف القضايا المرفوع اليها عن أحكام المحكمة العليا والمحاكم الدورية . والحكم فيها يصدر بأغلبية الآراء مع بيان رأي الأقلية (٨٤).

٢- محاكم الكونتيات (المديريات) :

تعتبر هذه المحكمة هي أساس المحاكم المدنية في انكلترا وويلز ، وقد نظمت بقانون صدر في سنة ١٨٤٦ ثم وسع اختصاصها بقوانين متعاقبة حتى سنة ١٨٨٨ حين صدر قانون عام شامل لسائر القوانين؛ وهو المعروف بقانون محاكم الكونتيات لسنة ١٨٨٨ . وقد عدل هذا القانون بقوانين أخرى . وتشترك محاكم الكونتيات مع المحكمة العليا في النظر في مسائل كثيرة؛ ويفصل اختصاصها، عن المحكمة العليا بعض الاختصاصات فلها اختصاص في مواد القانون العام ومواد قانون العدالة ومواد التجارة البحرية والوصايا والطلاق [٨٥].

كان لمحاكم الكونتيات اختصاص لا يشاركها فيها أي محكمة أخرى. فقد صدرت بذلك قوانين برلمانية . زادت هذه القوانين من عمل قاضي الكونتية إلى حد كبير .ومن هذه القوانين:

أ- قانون الأملاك الزراعية The Agricultural Holdings ١٩٣٢

ب- قانون مسؤولية صاحب العمل The Employers Act ١٨٨٠

ج- قانون صاحب العمل والعمال The Employers Workmen Act ١٨٧٥

ويصح ان تحيل للمحكمة العليا أية دعوى لتنظر أمام محاكم الكونتيات اذا كان ذلك لمصلحة المدعى [٨٦].

٣ -محاكم الصلح الجزئية: The Court Petty Sessions

لمحكمة الصلح الجزئية اختصاص مدني في مسائل قليلة ،أهمها الدعاوى الناشئة عن العقود بين الخدم ومخدوميهم، وبين الشركات الصغيرة ويقدر نصيب كل من أصحاب العقارات المطلة على طريق عند قيام السلطات المحلية ببنائه . وللمحكمة اختصاص أيضا في مواد التفريق بين الزوجين. أما اختصاصها شبة المدني فهو:

أولا: تقدير التعويض عند نزع الملكية العامة وذلك في حدود معينة .

ثانيا: التحقيق بناء على طلب وزارة التجارة في حوادث السفن، وترسل عن تحقيقها تقريرا إلى هذه الوزارة تبين فيه رأيها [٨٧].

المحاكم الجنائية

ينقسم القضاء الجنائي إلى أقسام تبعا لأهمية الحالات الإجرامية وجسامتها ،ويطلق على بعض الجرائم اسم الجنايات او الجنح الكبرى (Felonies الجرائم)، ويسمى البعض الأخر الجنح الصغيرة والمخالفات Misdemeanors، وجرائم الخيانة العظمى Treason ويكون عدد ما يعرض على المحكمة منها قليلة [٨٨]. يتم في هذه المحاكم، قضاء الحالات الصغيرة بشكل مختصر، وتنظر فيها محاكم قضائية بسيطة لا يوجد فيها محلفين، إلى ان يتم الترافع فيها أمام قاض منفرد . أما الجرائم الكبرى المتعلقة بارتكاب جرائم جنح فان الترافع فيها يتم في محاكم التاج، حيث يتم سماع الدعوى والترافع بها بحضور هيأة المحلفين [٨٩].

وتنقسم هذه المحاكم إلى:

١ . الابتدائية هي:

أ- محاكم قضاة الصلح الجزئيين او محاكم قضاة البوليس الجزئيين Summary Jurisdiction Or Police Courts . تعقد كل أيام الأسبوع عدا الآحاد والأعياد وتعقد في كل دائرة ولا يحضرها محلفون .

ب- محاكم قضاة الصلح الربع السنوية Quarter Sessions. تعقد مرة كل ربع سنة، لذلك تسمى «لربع» ويعين لها قاض من المحامين الذين مارسوا المحاماة خمس سنوات، وبحضور المحلفين [٩٠].

ج- المحاكم الدورية: سبق ان شرحنا نظامها واختصاصها المدني . أما اختصاصها الجنائي تستمده من المحكمة الملكية التي يذهب إليها قاض من قضاة المحكمة الملكية ثلاث مرات في العام وفي بعض الدوائر مرتين .

د - محكمة الجنايات المركزية بلندن Central Criminal Court : تم إنشاء هذه المحكمة في سنة ١٨٣٤ نظرا أهمية لندن العاصمة _ وهي محكمة old bailey المشهورة في لندن _ مهمتها النظر في الجرائم التي تقع فيها. وفي بعض المناطق المحيطة بها .وتنظر هذه المحكمة في الجرائم التي تقع في السفن التي تحمل العلم الانكليزي في البحر

هـ- قسم المجلس الملكي بالمحكمة العليا King's Bench Division

هي وريثة مجلس العرش القديم في اختصاصاته الامتيازية، وتستطيع هذه المحكمة سحب أي دعوى جنائية من المحاكم الأخرى لتنظر أمامها، اما بسبب عدم تحقيق العدالة أو صعوبة إيجاد محلفين، او ان هناك مادة قانونية معقدة ذات أهمية خاصة [٩١].

٢- الاستئنافية هي:

أ- قسم المجلس الملكي

ب- محكمة الاستئناف الجنائية

ج - مجلس اللوردات

أنواع المحاكم الأخرى

توجد محاكم أخرى ذات اختصاص استثنائي ،بالإضافة إلى المحاكم التي تكلمنا عنها، بعضها من بقايا العهد القديم ولم تدمج في نظام المحاكم العادية، وبعضها أنشئ حديثا للنظر في بعض الشؤون الخاصة. ومن هذه المحاكم ما يعادل في اختصاصه المحاكم العليا، ومنها ما يوازي في اختصاصه المحاكم الجزئية، واهم هذه المحاكم:

*** محكمة مجلس اللوردات :**

كان البرلمان (مجلسي العموم واللوردات) منذ البداية يعتبر هو السلطة القضائية في البلاد، ويعتبرها الناس في الوقت الحاضر محكمة برلمانية عليا . وبعد ان أصبح البرلمان مجلس اللوردات والعموم، بقي الطابع القضائي الأعلى ملازما للبرلمان في مجلس اللوردات، واعتبر السلطة القضائية الأستئنافية والتميزية العليا في كل من انكلترا وويلز وايرلندة الشمالية واسكتلنده للقضايا المدنية [٩٢].

لا يمارس أعضاء مجلس اللوردات بأنفسهم الوظيفة القضائية وإنما يتم ذلك عن طريق لجنة أو هيئة متخصصة تعين في المجلس ويكون رئيسها وزير العدل يعاونه عشر لوردات يطلق عليهم لوردات القانون Taw Lords. ويختص مجلس اللوردات في الدعاوى التي يتم بها الاتهام من قبل مجلس العموم وتكون الجرائم ذات الأهمية الكبيرة لا يستطيع القانون العام إيقاع الجزاء عليها. كما يختص بمحاكمة النبلاء وزوجاتهم اذا اتهموا بالخيانة، أو إذا ارتكبوا جناية او التستر عليها. كان الغرض من منح مجلس اللوردات توجيه الاتهام، هو لضمان الحرية العامة، ومعاقبة الموظفين

لمخالفتهم الدستور أو إساءة استعمال سلطتم [٩٣].

*** اللجنة القضائية بالمجلس الخاص**

أنشئت هذه المحكمة في عام ١٨٣٣ للنظر في الاستئنافات المرفوعة إلى المجلس الخاص من المحاكم الكنسية ومحاكم الهند والمستعمرات البريطانية والجزر الواقعة في بحر المانش والمحاكم القنصلية في الخارج .تتألف الجنة القضائية من رئيس المجلس الخاص والمستشار، وسته لوردات من أعضاء المجلس ممن يكونون قد شغلوا وظائف قضائية عالية في المملكة المتحدة، أو المستعمرات، أو الهند . ويسمى الاستئناف المرفوع إلى هذه اللجنة (الاستئناف إلى الملك في مجلسه Appeal To The King In Council) وهذه اللجنة هي المرجع القضائي النهائي للامبرطورية البريطانية . أصبحت هذه اللجنة مع الزمن محكمة التحكيم الدائمة لبريطانيا [٩٤].

*** محكمة تحديد أجور السكك الحديدية:**

أنشئت هذه المحكمة بقانون السفر بالسكك الحديدية والقنال سنة ١٨٨٨ Railway &Canal Traffic Act ١٨٨٨ ثم عدلت بقانون السكك الحديدية سنة ١٩٢١. كان الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو حماية الناس ،من سواء استعمل حقوق احتكار إدارة السكك الحديدية، عن طريق مراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالسفر بالسكك الحديدية والنزاعات التي تحصل بين الناس وإدارة السكك أو بين إدارات السكك مع بعضها بعضا .يكون رئيس هذه المحكمة قاض منتدب من المحكمة العليا وعضوان من غير القضاة يعينان من قبل الملك بناء على ترشيح وزير التجارة[٩٥].

*** محكمة عمدة لندن The City Of London Court :**

كانت محكمة لندن عبارة عن محكمتين تم دمجهما عام ١٩٢٠، يرجع تاريخ إنشاء الأولى إلى عهد الملك هنري الثالث Henry III (١٢٠٧-١٢٧٢/ ١٢١٦ ١٢٧٢)، وكان أعضائها هم أعضاء مجلس البلدية وعلى رأسهم المسجل، وكان يشمل عملها مدينة لندن فقط. اما المحكمة الثانية فقد تم إنشائها عام ١٨٥٢ بقانون يعرف بقانون الديوان الصغير لمدينة لندن The City Of London Small Debts Act . كان اختصاصها النظر في الدعاوى المدنية الشخصية، وتمتاز هذه المحكمة بسرعة الإجراءات فيها، وتكاد تكون أسرع محكمة في العالم فصلا للدعاوى[٩٦].

*** محكمة الأحداث:**

تنظر هذه الحكمة في قضايا الأحداث من تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة، وتتألف هيئة المحكمة من ثلاث قضاة، تكون جلسات هذه المحكمة غير علنية، وتسمح المحكمة بدخل من لهم شأن مباشر في القضية، ولا يسمح لغيرهم بالدخول إلا بإذن خاص . ولا تسمح المحكمة باختلاط المتهمين الإحداث بغيرهم من المتهمين إلا إذا كانوا مشتركين معهم في الجريمة [٩٧].

*** محاكم الجامعات:**

كان لجامعتي أكسفورد وكامبردج محكمة خاصة تسمى (محكمة مستشار الجامعة -The Vice Chancellor's Court. ان محكمة جامعة أكسفورد أوسع اختصاصا من جامعة كامبردج؛ فالأولى تختص بنظر كل دعوى مدنية ترفع على احد أعضاء الجامعة بغض النظر عن طبيعة الدعوى التي ترفع على احد أعضائها او موضوع النزاع . أما محكمة جامعة كامبردج فكان اختصاصها ان يكون طرفا الدعوى عضوين في الجامعة [٩٨] .

❊ ❊ ❊

الهوامش والمصادر:

١ . شكري، محمود فهمي، موسوعة القضاء البريطاني، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٣ .

2- Odgers , Walter Blake, The Common Law ,Vlo. ,II, London , 1920, P .13 .

٣- عفيفي، حافظ، الانكليز في بلادهم، القاهرة، ١٩٣٥، ص ٣٢٩ .

٤- هابس كوربيس: وهو القانون الذي يعد ضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة . ويمنع القانون الاعتقال دون مذكرة قانونية وعلى القضاء إصدار قرار بحق السجين وبيان سبب سجنه ولا يجوز لشخص أطلق سراحه بأمر من المحكمة ان يسجن مرة أخرى عن الجريمة نفسها، وبهذا أصبح القانون أداة دفاعية عن حريات الأفراد وقد صدر هذا القانون في عهد الملك شال الثاني CHALES II (١٦٣٠ - ١٦٨٥/ ١٦٦٠-١٦٨٥) .: للمزيد من التفاصيل، انظر Longer, William L., An Encyclopedia Of World History , U.S.A., 1948, P. ٤٢٨ .

5- J.E.G., The Legal System of England ,1984 , London , P.56

٦- المكناكارتا: وهي وثيقة الحقوق التي اجبر فيها النبلاء الملك جون John (١١٨٦-١٢٢٦/ ١١٩٩-١٢١٦) على أقرارها عام ١٢١٥ وهي تشكل ضمانة أساسية للحقوق واعترفت بالحرية الفردية واستشارة البرلمان في فرض الضرائب، وجعلت ممثلي البلاد يشتركون مع الملك من خلال مجلسي العموم واللوردات، وهي أول وثيقة تفرض على ملك انكليزي وتعتبر جزءا من عملية تاريخية أرخت إلى حكم القانون الدستوري في انكلترا . للمزيد من التفاصيل، انظر: عويدات، عبده، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، بيروت، ١٩٦١، ص ٩٧ .

٧- عفيفي، حافظ ،المصدر السابق، ص ٣٢٩ .

٨- بدران، محمد محمد، القانون الانكليزي: دراسة في تطوره التاريخي ومصادره القانونية وانعكاساتها على التفرقة بين القانونين العام والخاص، القاهرة ١٩٨٩، ص ص ٢١، ٩٥ .

9- Steven ,Robert , The English Judges: Their Role In The Changing Constitution, Great Britain , 2002 ,PP. 32-33 .

١٠ - أبو طالب، صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٢٤.

11- Halsbury , The Law Of England ,Vlo.,I London , 1939, P.55 .

١٢ - أبو طالب، صوفي حسن، المصدر السابق، ص ٢٢٨ .

١٣ - J.E.G. Op. Cit. P. ٥٤.

١٤- شكري ،محمود فهمي، المصدر السابق، ص ص ١٧ -١٨ .

١٥ - الأفندي، احمد حامد، النظم الحكومية المقارنة، الكويت، ١٩٧٢، ص ١٦٣ .

١٦ - الانكلوسكسون: وهم قبائل جاءت من مناطق جوتلاند Jutland جنوب الدنمارك وغرب ألمانيا، للمزيد من التفاصيل، انظر: U.K, The Anglo-Saxons, Loell. Camp, ١٩٩١, p. ٢١ .

١٧ - U.K, A History Of Britain, Andy Hopkins. ٢٠٠٦, P.٢.

١٨ - بدران ، محمد محمد، المصدر السابق، ص ١٢ .

19-Elliot , C .& Quinn ,F., English Legal System , London , 2006 , p. 6 ; Rivhin , Geoffrey , Understanding The Law ,Oxford , 2004 , P., 31 .

٢٠- شكري ،محمود فهمي، المصدر السابق، ص ١٣ .

٢١ - هنري الثاني: ولد في ٥ آذار، ويعرف بهنري ذو العباءة القصيرة لأنه يفضل ارتداء العباءات القصيرة بدلا من الطويلة، وهو ملك انكلترا وويلز واسكتلندا وسيد ايرلندا وكونت أنجو ومين ونانت ودوق نورماندي وإقليم اقطانية في فرنسا . كان في حالة صراع دائم مع لويس السابع ملك فرنسا . دخل في صراع مع أولاده واستطاع الانتصار عليهم، ولكن شقيقه الأصغر جون JOHN قام بثورة عليه وانتصر مما أدى إلى وفاته . للمزيد من التفاصيل، انظر: Pollard A.F. The History of England: A Study In Political Evolution, London, ١٩٩٩, PP. ١٧-٢١ .

٢٢- يمثل التاريخ الأول سنوات حياته والتاريخ الثاني سنوات حكمه .

٢٣ - شكري، محمود فهمي، المصدر السابق، ص ٢١ .

24- Roland , Jon, Assize Of Clarendon 1166 , London , 2000 , PP. 3-6 ; Maitland F.W., The Constitutional History Of England , Cambridge ,1919 ,P. 13 .

25- Plucknett ,Theodore ,A Concise History Of The Common Law , London , 1959 , P. 111 .

26- Blackstone, Sir William , Commentaries Of The Laws Of England ,Vlo., I ,IV , 2003, PP.116,411-414, 189.

27- Ibid ., P. 179 .

28- Berman , Harold J ., Law & Revolution , U.S.A., Vol., 1 1983 , pp. 117, 335 .

29- Halsbury , Vol., 1, Op .Cit ., P.196.

30- Blackstone, Op .Cit ., Vol., PP. 59,90 .

31- Plucknett , Op .Cit ., P. 145.

32- Maitland , Op .Cit .,PP. 169-171.

33- Stubbs , William , The Constitutional History Of England , Vol., I ,Oxford , 1919 ,P.295.

34- Maitland, Op .Cit ., P. 12.

35- Blackstone, Op .Cit ., Vol.,III, P.258.

36- Pollock ,Frederick &Maitland, Frederic William , The History Of English Law Before The Time Of Edward I,Vol .,1 , 2ed ,1968 , P156 .

37- Blackstone, Op .Cit ., Vol., I, PP . 230,445 .

38- Berman, Op .Cit ., P .443 ; Brand, Paul & Getzler, Joshua , Judges & Judging In The History Of Common Law & Civil Law: From Antiquity To Modern Times ,U.K., 2012 , PP.6-7 .

39- Maitland, Op .Cit ., PP.12, 140-141 .

40- Elliot & Quinn, Op .Cit ., P. 63.

41- Maitland, Op .Cit ., P. 69.

42- Brand, & Getzler, Op .Cit ., P.103.

43- Berman, Op .Cit .,Vol.,2 PP.213-214.

44- Blackstone, Op .Cit ., Vol.,III , P . 442.

٤٥ - عفيفي، حافظ ،المصدر السابق، ص ٣٥٢ .

46- Maitland, Op .Cit ., PP. 474-475.

47- Blackstone, Op .Cit ., Vol., IV, PP . 271-272.

48 - Ibid ., p. 279.

49- Krois , Amy , International Legal English ,Cambridge, 2004 , PP. 11-12 .

50- Trevelyan ,G.M., illustrated English social history . vol., 2 , 1951 , pp.29-30 .

51- Steven, Op .Cit ., P.138 ; Maitland, Op .Cit.,PP.115-116.

52- Blackstone, Op .Cit ., Vol., III , P .337 .

53- Stubbs ,Vol., I, Op . Cit ., P .299.

٥٤ - شكري، محمود شكري، المصدر السابق، ص٥٦ .

٥٥ - عفيفي، حافظ ،المصدر السابق، ص ٣٥٧ .

56- Brand, & Getzler, Op .Cit ., PP.138-145.

٥٧- شكري، محمود فهمي، المصدر السابق، ص٥٦ .

58- Dones , Alan , Jury Service A Practical Guide London , 1983, P .10 .

59- Ibid ., p. 15.

60- Brand, & Getzler, Op .Cit ., PP.76-82.

61- Wild , Charles & Weinstein ,Stuart , English Law , U.K., 1998 ,P 62 .

62- Keenan , Denis , English Law, England , 2007 , PP.61, 330 .

63- Trevelyan , Op .Cit ., PP.103-104.

64- Blackstone, Vol., I, Op .Cit ., P . 128.

٦٥- عفيفي، حافظ ،المصدر السابق، ص ٣٦٠ .

66- Trevelyan , Op .Cit .,P.117.

67- Krois , Amy, Op .Cit .,P.103; Pollock &Maitland,Vol.,1, Op .Cit .,PP.117-118.

٦٨- شكري، محمود فهمي، المصدر السابق، ص ١٦

٦٩ - معركة سلايس: وهي المعركة التي حدثت بين الأسطول الفرنسي والأسطول البريطاني عند مصب نهر سلايس . كان سبب المعركة ان ملك فرنسا فيليب السادس Philip Vi احتل مقاطعة اكوتين الفرنسية التي كانت تابعة لبريطانيا، كان الأسطول البريطاني بقيادة الملك البريطاني ادوارد الثالث، الذي دمر فيه الأسطول الفرنسي . للمزيد من التفاصيل، انظر:

Rodgry ,N.A.M., The Safeguard Of The Sea-A Naval History Of Britain ,Vol., I , London , 1997, PP. 649-660 .

70- Halsbury , Vol., I, Op .Cit ., P.361.

71- Blackstone, Vol., I, Op .Cit ., PP .440-441.

٧٢- عفيفي، حافظ ،المصدر السابق، ص ٣٦٢ .

73- Odgers , Op .Cit ., PP.323, 985-999,

74- Brand, & Getzler, Op .Cit .,P.140.

75- Stubbs ,Vol., I, Op . Cit ., P .607.

76- Odgers , Op . Cit ., P.1029.

77- Krois , Amy, Op .Cit .,P.309 .

78- Blackstone, Vol., I, Op .Cit ., P.146.

٧٩- شكري، محمود فهمي، المصدر السابق، ص ٢١ .

80- Maitland, Op .Cit ., PP. 133-135, 195-197.

٨١- شكري، محمود فهمي، المصدر السابق، ص ٢٦ .

82- Blackstone, vol., II, Op .Cit ., P. 496.

83- Steven, Op .Cit ., PP.38,93.

84- Trevelyan , Op .Cit .,P.129 .

85- Odgers , Vol., II, Op . Cit ., P.1036.

86- Maitland, Op .Cit ., P.413; Krois , Amy, Op .Cit .,P.106.

87- Odgers , Vol. , II, Op . Cit ., PP.985-989.

88- J.E.G., Op .Cit ., PP. 83-84.

89- Blackstone, Vol., IV, Op .Cit ., PP. 188,351 .

90- Maitland, Op .Cit ., P .206 ; Brand, & Getzler, Op .Cit ., P.159.

91- Odgers , Vol., II, Op . Cit ., PP.994-996.

٩٢- شكري، محمود فهمي، المصدر السابق، ص ٤٣ .

93- Bingham ,Tom, The Rule Of Law , London, 2010,p. 92.

94- Ibid , PP.44,70 .

95- Steven, Op .Cit ., P. 51.

96- Blackstone, Vol., III, Op .Cit ., P.334.

٩٧ – شكري، محمود فهمي، المصدر السابق، ص ص ٤٨–٤٧؛ عفيفي، حافظ ،المصدر السابق، ص ٣٨٩ .

98- Trevelyan , Op .Cit .,PP.41-44.